

التعليق على المنتقى للإمام المجد [92] | باب صفة الغسل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ولعموم اخواني المسلمين علما نافعا وعملا صالحا ورزقا مباركا طيبا وذرية صالحة - 00:00:00

اما اسئلته سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يفتح علينا فتوح الخير والعلم وان يهدينا الى السداد والصواب بمنه وكرمه امين قال الامام المجد ابو برkat عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:26

باب صفة الغسل قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وذكرت الحديث كما سيأتي ان شاء الله - 00:00:47

وهذا الحديث اخرجا من حيث الجملة لكن هذا السياق الفاظه لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ان ازواجه رضي الله عنهم كان كن ينقلن احواله - 00:01:06

في بيته عليه الصلة والسلام ولها جاء غسل الجنابة عن ازواجه رضي الله عنهم وثبت هذا في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث ميمونة رضي الله عنهم وجاء الحديث عنه مفصلا مبينا - 00:01:29

تماما في غسله صلوات الله وسلامه عليه عائشة رضي الله عنها تقول كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه قوله اغتسل هذه الكلمة هي من جهة اللفظ ماض ومن جهة المعنى فانها مستقبل - 00:01:52

وذلك ان الجملة شرطية والجملة الشرطية تمض ما بعدها للمستقبل كما انه احيانا يأتي الجازم على فعل المضارع في قلبه ويجعله للماضي لم يذهب لم يأكل كما في قوله سبحانه وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد - 00:02:18

وقولها اذا اغتسل من يبدأ ولها جاءت الافعال بعدها على جهة الاستقبال جاءت الافعال بعدها على جهة الاستقبال لانها تذكر حالة عليه الصلة والسلام ثم استحضرت الحال فذكرتها جملة جملة او حالة حالة - 00:02:50

وقالت كان اذا اغتسل من الجنابة من هنا سببية يعني بسبب الجنب يبدأ فيغسل يديه. عليه الصلة والسلام. وفي حديث ميمونة يغسل يديه مرتين او ثلاثا جاء بالشك من رواية ابي عوانة كما سيأتي ان شاء الله عن الاعمش - 00:03:11

ثم يفرغ بيمنيه على شمالك فيغسل فرجه وهذا فيه احتياط وفيه حسن تدبير منه عليه الصلة والسلام وتعليم الامة في امر الطهارة ولهاذا قالت فيغسل فرجه يعني انه يبدأ بازالة ما علق بالفرج - 00:03:34

وفي حديث ميمونة يغسل مذاكيره هذا قالوا انه جمع ذكر على خلاف القياس والمراد به وما حوله من الانثيين فهذا اطلق عليه المذاكير على سبيل الجمع. فيغسل فرجه في حديث ميمونة انه عليه الصلة والسلام - 00:04:01

بعدما غسل فرجه ضرب بيده الحائط يعني لانه يعلق به من اثر الزوجة من اثر الغسل للفرج وخشونة التراب الذي يعلق باليد مع الماء هذا يكون سببا في ازالة الاذى - 00:04:31

ومبالغة في ماء يكون سببا في ازالة ما علق باليد تماما ايضا لا يحصل فيه كثرة في الماء لانه يزيله ولو زوجته لا تزول الا بالخشونة التي تعلق به من اثر الضرب - 00:04:58

باليد في الحائط وهي رطبة ندية ثم يتوضأ عليه الصلة والسلام وفيه دلالة على مشروعية تقديم الوضوء لغسل الجنابة وانه يبدأ به قبل ذلك. وهذا في غسل الحي وفي غسل الميت. كما في الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنها - 00:05:21

انه عليه الصلة والسلام قال لامي عطية ومن معها ممن يغسل ابنته قال ابدأنا دينما ميامينها ومواقع الوضوء منها ثم يتوضأ وضوءه

للصلوة هذا من باب التأكيد والبيان لأن الوضوء اذا اطلق فانه يراد به وضوء الصلاة - [00:05:44](#)
الادلة ومع ذلك نصت على الوضوء والصلوة وذلك انه ربما والله اعلم انه قد يتوفهم ان مثل هذا الوضوء مع الجنابة لانه لا يرفع الحدث
ولا يزيشه لانه لا لا يرفع الحدث الا غسل الجنابة. فقد يتوفهم ان هذا الوضوء وضوء - [00:06:12](#)

الوضوء اللغوي وهو التنظف في اليدين ونحو ذلك. فقالت وضوء وضوء للصلوة عليه الصلاة والسلام ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه
بعد ذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بشعر الرأس ثم هو عليه الصلاة والسلام يدخل اصابعه في الماء - [00:06:39](#)
ثم يدخلها في رأسه ثم يخلل اصول الشعر عليه الصلاة والسلام حتى اذا رأى انه قد استبرأ يعني ان الماء قد وصل الى قشرة الرأس
وقد ترطبت وتهيأت فانه بعد ذلك يحذى على رأسه قال انه قد استبرأ - [00:07:05](#)

حنن على رأسى الحفن هو الاخذ باليدين ثلاثة حثيات. ثلاثة حثيات وهذا ايضا في حديث ميمونة رضي الله عنها حثنا على رأسه ثلاثة
حثيات وهذا وهذا سيأتي ايضا في في روایة انه عليه الصلاة والسلام - [00:07:31](#)

اما انه اما انه يعني وزع هذه الحثيات على شقه الایمن وشقه الایمن شق الرأس الایمن ثم الایسر ثم وسط الرأس كما جاء في روایة
فالملخص انه عليه الصلاة والسلام اه استبرأ بان ادخل اصابعه في رأسه - [00:07:59](#)

وهذا فيه فوائد كثيرة اولا ان اه الرأس وقشرة الرأس تتهيأ لنزول الماء فلا يضرها الماء مباشرة دون ان تتهيأ. فترتبط قبل ثم
اذا صب الماء عليها لا يؤثر الصب على جلد الرأس ثم هو ابلغ في نزول الماء - [00:08:24](#)

الى الرأس. وذلك انه عليه الصلاة والسلام خل شعره بيديه فكان سببا في نزول الماء الى اصول الشعر ثم افاض على سائر جسده
عليه الصلاة والسلام ثم افاض على سائر جسده - [00:08:52](#)

وهل فيه دليل على غسل الرأس ثلاث مرات. جمهور العلماء قالوا انه يشرع غسل الرأس. في الجنابة ثلاثة لان الروايات اكثرها لان
اكثر الروايات جاءت بذكر الحثي على الرأس ثلاثة حثيات - [00:09:14](#)

هذا في اکثر جاء في بعضها للبخاري انه اخذ حفنة من ماء غرفة ماء ثم بدأ بشقه الایمن. ثم بشقه الایسر ثم غرف بيديه على رأسه
عليه الصلاة والسلام. فقال بعض اهل - [00:09:36](#)

العلم من الشافعية وغيرهم انه لا يشرع غسل الرأس ثلاثة كما لا يشرع غسل البدن في الجنابة ثلاثة وان هذه
الحفلات الثلاث مفرقة على الرأس على جوانبه الایمن - [00:09:55](#)

والاوسيط والایسر ومن اهل العلم من قال انه يشرع في الرأس ثلاثة مرات وهذا هو ظاهر اکثر الروايات ويكون قوله حين جاء في
الروايات انه بدأ بشق الایمن يعني انه اخذ غرفة من ماء ثم صبها على جميع الرأس لكن بدأ بشق الایمن - [00:10:14](#)

ثم الحفنة الثانية على جميع الرأس لكن بدأها جعلها ابتدائها من وسط الرأس ثم حتى يحصل العدل بين ارجاء الرأس الغرفة الثالثة
لجميع الرأس لكن بدأ بشق الرأس الایسر قد - [00:10:39](#)

يكون يفعل هذا مرة تارة وتارة يكون الحث على الرأس جمیعا دون تحري يعني من مكان دون غيره وقد يكون والله اعلم انه تارة
يحتي مثلا على رأسه ثلاثة حثيات وتارة يحتي على الشق الایمن غرفة والشق الایسر غرفة ووسط الرأس - [00:10:57](#)

الله اعلم لكن الرأس يشرع تكرار غسله على ظاهر اکثر الروايات اه كما انه على الصحيح يشرع تكرار غسل الاعضاء الوضوء في غسل
الجنابة كما يشرع كما يشرع تكرار الوضوء - [00:11:23](#)

في الوضوء المعتمد بلا جنابة. كما يشرع تكرار الوضوء في الوضوء بلا جنابة يعني عموما وضوء سواء كان من حدث او من غير حدث
لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:47](#)

والروايات في الصحيحين ليس فيها ذكر تكرار ثلاثة غسلات الوضوء وانما جاء هذا في روایة صحيحة عند النسائي ثم افاض على
سائر جسده عليه الصلاة والسلام ثم غسل رجليه والمصنف رحمه الله سيذكر روایة بعد ذلك - [00:12:06](#)

يدل على انه لا يجب لايجب الدلك لجميع البدن كما سيذكر من روایة عن جبير مطعم لكن هذه الروایة ايضا تدل على ذلك ثم غسل
رجليه اخرجه وهذه اللفظة او الاستثناء الرجلين في حديث عائشة - [00:12:29](#)

ليس عند ليس في الصحيحين ليس في الصحيحين انما عند مسلم من روایة ابی معاویة انه عليه الصلاة والسلام عن هشام اخر غسل الرجلين بعدهما فرغ من وضوئه وجاء ايضا من روایة ابی سلمة عن عائشة عن داود الطیالسی. وقد تكلم الامام احمد -

00:12:52

وكذلك ابو الفضل ابن عمار الشهید في احد حفاظ رحمة الله من تكلم على علل في مسلم رحمة الله تكلموا على هذه اللفظة وبعض اهل العلم قال انها لفظة - 00:13:20

لأنها جاءت من طرق اخرى وجاءت من حديث ميمونة الصيحيین هذا لا اشكال في ثبوت ذلك. لكن لأن الذين اعلوها من حديث عائشة واهل العلم له نظر ودقة نظر في الروایات. قد تكون الروایة صحيحة لكنهم يعلونها ليس اعلانا مطلقا - 00:13:37 اعلانا خاصا. اعلانا خاصا من جهة ذلك الشیخ. وان كانت هي ثابتة في الحديث او من جهة من الصحابي الفلانی وان كانت هذه اللفظة ثابتة عن صحابي اخر وهذا موجود - 00:14:02

كثيرا في الروایات فأهل علم رحمة الله عليهم لهم عنایة بل احيانا يعلون بعض الروایات بمجرد اختلاف في لفظها مع ان معناها قد يكون متقاربا. وهذا من نظر في کلام ابی داود رحمة الله خاصة في - 00:14:22 التي يترتب عليها اختلاف في ابواب الفقه له عنایة عظيمة ابو داود. وقد برب ذلك رحم منه رحمة الله اه في تعليمه وذكره لطرق الروایات في باب غسل المستحاضة فانه اعني بها - 00:14:42

هذا في هذا الباب عنایة عظيمة. وعلل روایات مع ان هذه الروایات التي عللها هي محفوظة من جهة المعنى محورة من جهة المعنى لكن مع اختلاف الفاظه اختلاف يسير عللها رحمة الله هذا يدل على عنایة اهل العلم العنایة العظيمة بالألفاظ المتعلقة في باب الأحكام - 00:15:02

وقوله هنا اخرجا فالحديث ما تقدم عن ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة توظأ غير رجليه فان رجليه اخرهم عليه الصلاة والسلام حتى فرغ من وضوئه وهذا التأخير وهل هو الاولى او الاولى التقديم - 00:15:32 يتحمل والله اعلم ان يقال ان هذا منه عليه الصلاة والسلام امر راتب فالاولى التأخير. وان كان امرا عارضا فالاولى التقديم وهذا كله ثبت حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ليس فيه استثناء الرجلين بل جاء بذكر الوضوء كاما هو ظاهر - 00:15:57

ما جاء عنها رضي الله عنها. وميمونة جاء عنها استثناء الرجلين. من اهل العلم من قال انه تارة يفعل هذا يا وتارة يفعل هذا ومن اهل العلم من قال انه عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل وكان المحل - 00:16:21

علق فيه طين كثير بسبب الغسل وعلق برجليه شيء من اثر الطين فانه يؤخر غسل الرجلين حتى لا يحصل صب كثير للماء في الوضوء ثم يعود بعد ذلك فيغتسل ثم - 00:16:40

يحتاج الى ان يغسلهما مرة ثانية. يغسلهما مرة ثانية يكون مصب للماء وجمهور العلماء في هذا حکى عنهم من ظاهر کلام ابن رجب رحمة الله يعني ظاهر کلام ابن رجب رحمة الله انه - 00:17:03

يقول ان الاول هو تكميل الوضوء ثم اقول مالک والشافعی والمشروع عن آا احمد رحمة الله وعنه روایة انه يقول مساء الخير غسل الرجلين انه يقول اه تأخير غسل الرجلين - 00:17:27

وحکي الحافظ بن حجر رحمة الله عن الجمهور انهم يقولون ان الاولى تأخير غسل الرجلين. فيحتاج الى تحرير قول الجمهور في هذه المسألة هو الامر في هذا يسير والنظر الى الادلة في هذا الباب. وما دامت الاخبار كلها ثابتة فالجميع صفات منقولة عنه عليه الصلاة -

00:17:55

والسلام المنقول عنه عليه الصلاة والسلام فمن فعل هذا فله دليله ومن فعل هذا كما جاء في حديث ميمونة وفي حديث عائشة رضي الله عنها ثم هنا مسائل كثيرة لكن اشير الى مسألة تتعلق بالوضوء - 00:18:18 الوضوء مشروع مع الغسل. مشروع مع الغسل. في جمع بين الطهارتين. وهل يكتفى بالوضوء في مواضع الوضوء عن الغسل هذا فيه

خلاف بعض العلم كداود وكذلك ابو ثور يقولون يجب الوضوء مع الغسل يجنب الغسل ولا - [00:18:42](#)
احدهما عن الاخر يعني يجب بالفعل والجمهور قالوا انه يجزي الغسل عن الوضوء اذا نواه وذهب بعض اهل العلم كابن القيم وجماعة
الى ان الغسل يجزي عن الوضوء لان الوضوء - [00:19:09](#)

اذا كان بان الوضوء اذا كان ان الغسل اذا كان لجميع البدن فالبدن كله بمثابة العضو الواحد. والله عز وجل يقول وان كنتم جنبا
فاظهروا فجعل الطهارة حاصلة بغسل الجنابة - [00:19:30](#)
الطارة حاصلة بغسل الجناب وبهذا الاطلاق قالوا انه لا يلزم نية الوضوء لان الطهارة الصغرى دخلت في الطهارة الكبرى فلا يحتاج الى
نيتها. فلا يحتاج الى نيتها من قال ان - [00:19:49](#)

الوضوء مشروع ان الوضوء مشروع. فقالوا ان توظأ ونوى مع الوضوء رفع الحدث في هذه الحالة يجزئه هذا الوضوء عن غسلها في
غسل الجنابة فلو انه اغتسل في غسل الجنابة ثم هذه المواقع موضع الوضوء لم يغسلها كاملا - [00:20:14](#)
او ترك بعضها فانه يجزئه غسلها ايها في الوضوء لانه نوى في وضوئه رفع الجنابة وان نوى وضوءا مجردا فانه عند الجمهور لا
يجزئه عن الغسل بل يجب عليه ان يغسل الاعضاء مرة ثانية. لأن ذاك لرفع حد لان ذلك يتعلق بالوضوء. سواء كان - [00:20:38](#)
او كان سنة للوضوء اذا لم يكن منه حدث الا الحدث الجنابة فيجب عليه في ان يغسل البدن كن له حتى ترتفع الجنابة عن جميعه قال
رحمه الله وفي رواية لهما - [00:21:08](#)

ثم يخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهذا وهذي الافاظة المطلقة المراد بها الافاضة
على الرأس وبعض اهل العلم قال انه يشرع تكرار الغسل ثلاثا لظاهر بعض الروايات. لكن الرواية تفسر بعضها بعضا - [00:21:31](#)
اووضح بعضها وان الافاضة هي على الرأس كما جاء في اكثر الروايات فهذه مبينة بغيرها لان لانها لان الرواية هذه يخلل شعره
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته - [00:22:02](#)

افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل وفيه ايضا دلالة على ان الرأس في الغسل ان الرأس للوضوء يغسل انه يغسل هذا
الذى جاء في الروايات هو غسله - [00:22:21](#)

وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين وهذا واضح ايضا من احد ستائي انه عليه الصلاة والسلام
امر بافاضة الماء ولم يأمر بنقض الشعور عليه الصلاة والسلام. لكن - [00:22:46](#)

اذا خلل شعره وادخل الماء وبالغ واستبرأ كان هذا اكمل لكن لا ليس بواجب ولهذا قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وهو دليل
على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين - [00:23:10](#)

وهذا قول جماهير العلماء ولا يشترط الدلك للبدن كما هو مذهب المزنبي ومالك رحمه الله ولان اشتراط اليقين في هذا الباب فيه
مشقة فيه مشقة مشقة مرفوعة. والمشقة تجلب التيسير. والمشقة تجلب التيسير. وهذا من قواعد الشرع - [00:23:36](#)
قواعد الشرع تدل على هذا. بل هذا الفعل او هذه الصفة منه المنقوله عنه عليه الصلاة سلام تدل على هذا الاصل. قال رحمه الله وعن
عائشة رضي الله عنها قالت - [00:24:06](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة ثم ا ايضا ان كثيرا مما يكثر من هذه الاصناف يكتفى فيه بغلبة الظن ويكون
كاليقين في هذا الباب. وهذه فيها مسائل كثيرة ذكرها العلماء - [00:24:25](#)
وذكرها افرادها ومنها ما ذكر هنا ولعل يأتي شيء منها يؤخذ من الدليل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اغتسل من الجنابة - [00:24:47](#)

دعا بشيء نحو الحال هذا ايضا لفظ اخر عنها رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ باءاء اول شيء يأتي انه ان هذا الاناء
جاء ما يدل على انه يعني على قدر الفرق على قدر الفرق وجاء في الاحاديث - [00:25:05](#)
اخري من حديث انس وغيره وسفينة انه قدره قدر الصاع وهذه حديث تأتي ان شاء الله لكن هذا تقدير من التقاضير فيما يغتسل فيه
عليه الصلاة والسلام. دعا بشيء نحو الحال. فاخذ بكفه - [00:25:29](#)

بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه اخرجه. هذه الرواية سبقت الاشارة اليها فانه بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم الوسط ثم الوسط وهذا وهذا الحديث بوب عليه البخاري قال باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل - 00:25:47
ايه يا ماندلة من بدأ بالحلاب عند او الطيب عند الغسل وقد وقع اختلاف كثير في ترجمة البخاري. هذه حتى قال بعض كالإسماعيلي وغيره ان هذا وهم من البخاري رحمة الله - 00:26:15

والله وانه توهم ان هذا الحلاب انانه يوضع فيه طيب. وان النبي عليه الصلاة والسلام يتطيب قبل ذلك. ثم يغتسل وجاء كلام لاهل العلم من الشرح كثير في ترجمته من اهل العلم من وجه كلامه رحمة الله - 00:26:34

من وجه كلامه حين ذكر هذا الحديث وانه يدل من حيث الجملة على مشروعية التقييم. لكن لا يدل على انه يريده به التطيب قبل الغسل. فالنبي عليه الصلاة والسلام جمع نسائه ثم اغتسل ثم فاصبح ينضج او ينضج طيبا صلوات الله وسلامه عليه - 00:27:00
 ودل على ان التطيب حيث الجملة يقارن الغسل ولا يلزم ان يكون قبله يعني عند اراده الغسل عند الغسل. فهنا عائشة تذكر انه تطيب عليه الصلاة والسلام بعد ذلك صلوات الله - 00:27:24

كلامه عليه دعا بشيء نحو الحال. فاخذ بكفه فبدأ بشقه. بشق رأسه الايمن وهذه رواية تدل على ان هذا الحلاب وهو انانه بقدر ما يحلب فيه مثل المحلب مثل الاناء الذي يحلب فيه - 00:27:44

وهذا الاناء يعني يكون ماء الوضوء وهذا هو الظاهر لأن قد كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحال فاخذ بكفه ومعلوم انه حين يؤخذ بالكف وثم دعا ذلك ثم يأخذ بالكف الثاني ثم يأخذ بهما ان مثل هذا لا يقال انه يملأ كفيه من - 00:28:11
 ثم يضعه على رأسه هذا يعني ليس معتادا في امر الطيب ثم ايضا في روایات اخر ايضا تدل على هذا المعنى على هذا المعنى كما جاء في رواية عند ابن خزيمة وابن حبان انه يعني افرغ منه يغتسل منه - 00:28:38

انه يغتسل منه ذكر الغسل منه. وجاء عند الاسماعيلي انه انانه نحو الحالب من ماء نصت على الماء نصت على الماء جاء ذكر انه يغتسل منه عند وجاء ذكر انه من ان هذا الحالب - 00:29:00

فيه ماء فهذه كلها صريحة على ان هذا الاناء يغتسل منه وهو ظاهر روایات في الصحيحين مثل هذا امر واضح ولا يخفى على الامام البخاري رحمة الله في هذه الروایات وهذه اشار اليها الحافظ ابن حجر رحمة الله ولهذا وجه هذا الكلام على هذا المعنى وانه - 00:29:23

هذه الروایات قال ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه فيه اطلاق القول على الفعل وهذا يقع كثيرا في كلام العرب فقال به كذا يعني يعني فعل بيديه. فقال بهما على رأسه - 00:29:51

قال الخطابي الحالب انانه يسع قدر حلبة ناقة والمعنى انها ارادت تبين الامر وهذا من نصحتها رضي الله عنها في بيان قدر الاناء الذي يغتسل فيه عليه فيه الصلاة والسلام - 00:30:10

وعن ميمونة هذه تقدم ابنت الحارت الهلالية رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها بسريف وانها ماتت بسرف وكان زواجه بها سنة سبع من الهجرة وكان اسمها برة فسمها النبي ميمونة عليه الصلاة والسلام - 00:30:29

وقال الحافظ رحمة الله ان ما توفيته سنة واحد وخمسين على الصحيح قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به وافرغ على يديه ففسله مرتين او ثلاثا هذا كما تقدم ان الشك ليس من ميمونة كما قاله بعض شراح البخاري - 00:30:47

كما نقله عن الكرماني ورد عليه الحافظ رحمة الله بان هذا من رواية ابي عوان عن الاعمش وانه من الاعمش رحمة الله. ثم افرغ يمينه على شماليه فيه ان مباشرة المذاكيرون بالشمال. ولهذا افرغ يمينه على شماليه فغسل مذاكيروه ثم - 00:31:10

يده بالارض صلوات الله وسلامه عليه. كما تقدم وفي هذا اشارة الى انه يغسل اليدين علق بهما من لزوجتي ما كان فيهما من غسل مذاكيروه حتى يباشرها البدن بيدين ليس فيهما شيء قد علق بهما. ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غلى رأسه - 00:31:34

ثم غسل رأسه ثلاثا. ثم افرغ على جسده وهذا فيه دلالة على مشروعية الوضوء قبل الغسل عليه كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام.

وفيه غسل الرأس ثلاثاً. وهذه الرواية ايضاً مما - 00:32:04

وضح ما تقدم ان الغسل جميع الرأس ثم غسل رأسه ثلاثاً. وهذى الاضافة تقتضي عموم الرأس انه غسل جميع الرأس مرة ومرة ثلث مرات. ثم افرغ على جسده. وهذا يبين ان - 00:32:24

الافاضة في حديث عائشة كانت على الرأس ثلاثاً. وهذا واضح مرؤية ميمونة. فالرواياتان يفسر بعضهما بعضاً. بل روایات حديث عائشة صريحة في ذلك كما جاءت عنها نصاً في انه افرغ ثلث افراگات على رأسه عليه الصلاة والسلام - 00:32:44

خلقت ثم افرغ على جسدي الافراج على الجسد يكون مرة واحدة وان تكرار الغسل في البدن ليس بمشروع. بل هو من التعدي لانه مخالف لهدي صلوات الله وسلامه عليه انما هذا في باب الوضوء. لا في باب الغسل - 00:33:05

ثم تنجى من مقامه فغسل قدميه عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون فيه اشاره الى ان السبب في تأخير غسل القدمين انهم في هذا المكان يعلق بهما يعلق بهما ما لا يمكن التحرز منه حال الغسل - 00:33:27

يا لان لان مكان الغسل من غسله عليه الصلاة والسلام علق به الماء يعلق برجليه عليه الصلاة والسلام الطين فلهذا كان من عنایته بالماء والاقتصاد فيه انه اخر غسلهما حتى تنجى عن مقامه عليه الصلاة والسلام - 00:33:51

قدمي قالت فاتيت بخرقه فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفضاً بيده عليه نفض اليدين وفيه دليل على استحباب ذلك بعد الاستئنفان بدليل وعلى استحباب ذلك بعد الاستئنفان. كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام ذلك بيده بالارض - 00:34:17

وجاء في رواية لكن يحتاج الى النظر فيها اظنها عند ابي داود اننا لا اتحققها الان. ذلك شديداً او نحو هذا لكن الثابت في حديث ميمونة في الصحيحين او في البخاري هنا هو عزاه الى الصحيحين وابل للجماعة ثم ذلك بيده بالارض - 00:34:47

ثم ذلك بيده بالارض وهذه الرواية ايضاً فاتيت بخرقه سبقت الاشارة اليها في باب الوضوء واستدل من استدل بها على مشروعية تنشف ومنهم من عكس الاستديان والاظهر انه لا يدل لا لها ولها - 00:35:09

بل هو في دائرة الاباحة وان هذا من الامور المسكوت عنها وانه يختلف في حال انسان قد يرى ان انه ينشف لو كان الجو شديد البرد ويخشى من الضرر. وقد يرى مثلاً انه يتترك اذا كان الحال مستوية ولا - 00:35:28

في ذلك فالامر في هذا واسع. مع انه جاءت روایات تقدم عند ابن ماجة وغيره. انه التحف عليه الصلاة والسلام لما اغتسل الى غير ذلك روایات فيها ضعف انما الذي جاء هو في حديث ميمون هذا في الصحيحين - 00:35:48

وجاء اخبار اشار اليه الترمذى رحمه الله كلها لا تثبت في هذا الباب. وانه كان له خرقه يتنشف بها عليه الصلاة والسلام. كلها اخبار لا تصح من حديث معاذ وغيره - 00:36:07

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل هذا الحديث رواه الخمسة كما ذكر مصنف رحمة الله من طريقي شريك عن ابي اسحاق وابو اسحاق هو هذا عمرو بن عبد الله ابن عبيد السبيعى رحمة الله - 00:36:20

تابعى جليل من الطبقة الثالثة في سنة تسع وعشرين عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها لا يتوضأ في رواية ابي داود لا اراه يتوضأ بعد الغسل لكن رواية ابي داود من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحاق - 00:36:45

ورواه ايضاً النسائي من طريق حي الحسن ابن صالح ابن حي حسن ابن وثقة عن ابي اسحاق ورواية ابي داود ايضاً من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عند احمد - 00:37:10

فاما اه علة شريك او علة حين طريق شريك زالت بالمتابعة من زهيل ومن حسد وهم ثقنان وزهير امام رحمة الله ولكن الان حصلت في ابي اسحاق رحمة الله لكن وهذه الرواية قوله لا يتوضأ بعد الغسل - 00:37:26

وان كانت العلة من جهة ابي اسحاق وهو يعني مدلس رحمة الله لكن هذا الخبر هذا المعنى ثابت من هديه عليه الصلاة والسلام من حديث ميمونة وعائشة لانه ذكروا - 00:37:50

وضوءه وهم واثباتهم لهذا في حكم النفي الذي في حديث عائشة اثباتهم للوضوء قبل الغسل. واتفاق عائشة رضي الله عنها وميمونة

على هذا الفعل. هذا في الحقيقة في حكم النفي. في حكم النفي. لأن الاتبات المحيط بالشيء - [00:38:10](#)
حكمه حكم نفي غيره. فكأنهم قالوا انه ان وضوءه بعد قبل الغسل لا بعده ولا شك انه لو صار شيء من مثل هذا فانهم لا يغفلونهم لأن حاله بعد الغسل - [00:38:35](#)

وحال الغسل يحيطون به بل هو كانت عائشة ما معه رضي الله عنها رضي الله عنها بل قالت كنت اغتسلوا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانا واحد وقال الفرع - [00:38:55](#)

جهات الولاية تدل على انه يغتسل هو واياها آآ عليه الصلاة والسلام ورضي عنها كل هذا احاطة بحاله في الغسل وان حاله محفوظة من ازواجه في صفة غسله وتقديم الوضوء قبله لا بعده - [00:39:09](#)

عن جوة عن جبير مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول عليه اما انا فاخذ ملي كفي فاصب على رأسي - [00:39:35](#)

ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه احمد حدیث جبير مطعم رضي في الصحيحين ولماذا اقتصر المصنف وهم منه الا ظهر والله اعلم انه قصد الى هذه الرواية وليس قصورا منه - [00:39:51](#)

ولا وهم منه يدل عليه انه بعد ذلك ذكر قوله فيه او ما استنبطه فيه اي في رواية جبير هذه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة ولا الاستنشاق وهذه مسألة فيها خلاف كثير. وان كان الصحيح انه تجب المضمضة والاستنشاق في غسل جنابك كما تجب في الوضوء - [00:40:11](#)

حدیث جبير مطعم رضي الله عنه في هنا في هنا قال فاصب على رأسه اما انا فاخذ ملي كفي هذا الحديث عن جبير عند احمد من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:41](#)

والذی في الصحيحین من قول جبیر رضی الله عنہ انه اخبار النبی علیه الصلاة والسلام یفید علی جسد الماء علیه الصلاة یفیض علی رأسه علی رأسه الماء علیه الصلاة والسلام. وهذا من قول جبیر - [00:40:57](#)

من قول جبیر رضی الله عنہ اما هذا فهو من قول النبی علیه الصلاة والسلام قول النبی علیه الصلاة والسلام وفيه لفظة اخرى وهي قوله ثم افيض بعد على سائر جسدي - [00:41:19](#)

وهذه ليست في الصحيحين هذه في الصحيحين افاضة على الرأس. افاضة على الرأس. وان كانت الافاضة على الجسد ثابتة في الصحيحين من حدیث جابر رضی الله عنہ ایضا حین قال له - [00:41:35](#)

اه حین قال له اه محمد بن علي بن الحسين قال انه لا يكفيني ف قال كان يكفي من هو اکثر واطیب شعرا منك لما قال لا يكفيوني او لا يکفي شعر رأسي واحبر ان - [00:41:49](#)

علیه الصلاة والسلام یفیض علی بدنہ الماء فییه الافاضة فییه لكن هنا قال اما انا فاخذ ملي کفی اصب علی رأسي ثم افيض بعد علی سائر الماء. لأن هذا الخبر کله من قول جابر - [00:42:04](#)

من قول جابر في الحفاظ على الرأس والافاظة على البدن اما هذا هو من قوله عليه الصلاة والسلام وقد يحتمل حدیث جابر رضی الله عنہ في الافاظة علی سائر الجسد - [00:42:22](#)

يحتمل ما لا يحتمل حدیث جبیر. حی جبیر من قوله عليه الصلاة والسلام وانه یفیض علی سائر جسده وعلی رأسه فدل علی ان الغسل لظاهر البدن باطنی حتی المضمضة والاستنشاق حتی المضمضة الاستنشاق - [00:42:36](#)

وهذا والمصنف يقول فيه مستدل فيه مسلم ولم یجزم لكن اراد ان یستدل بهذا فانه قد یتوجه استدلاله لكن هذا الاستدلال کما لا یخفی یفسره ما جاء ایضا في رواية لمسلم - [00:42:59](#)

لأنهم اختلفوا عند النبی علیه الصلاة والسلام وفي لفظ ان وفدا من ثقب ف قال احدهم انا اخذ بكفي اي کذا وكذا يعني صار يخبر انه يأخذ من الماء کفا ثم کفا يأخذ شيئا کثيرا ويفرق. فالنبی علیه الصلاة والسلام اراد - [00:43:22](#)

تبین انه یکفی ان یفرغ علی رأسه ثلاثا ثم بعد ذلك یفیض علی رأس علی بدنہ الماء وان هذا یکفیه ولا یتعمق ولا یتشدد زیادۃ علی

ذلك ولأن الكلام في الافاضة على البدن - 00:43:46

اما المضمضة والاستنشاق فهذا شيء اخر. لأنها قد تكون قبل ذلك في مع الوضوء في المضمضة. وهو كذلك ان يستنشق وان يتضمض وان يستنشق قبل لذلك ولهذا قال اما انا وهذا الخبر يدل على انه مختصر لانه قال اما - 00:44:05
اما واما حرف تفصيل وشرط وتوكيد فلا بد ان يكون لها قسم اخر وقسمها ليس مذكورة في رواية احمد. وفي رواية مسلم لما قال
رجل اما انا فاخذ كذا وكذا. فقال عليه - 00:44:31

الصلوة والسلام. اما انا فيفضوا على رأسي ثلاثا وجاه كما تقدم انه فيفضوا على رأسي ثم افيضوا على بدنها وقال على سائر بدني. على
سائر بدني. هذا جواب وقسمها قسمها كما تقدم مذكور في رواية مسلم وهو مذوف في هذه - 00:44:50
رواية وهم حذوهم في هذه الرواية. واما كما هو حرف تفصيل وهي حرف شرط. لكنها لا تجزم. لا تجزم لهذا اقتربت الفاء بجوابها اما
انا فاخذ فدل على انها يعني للشرط لكن لا تجزم - 00:45:16

فاخذ ملء كفي فاصب على رأسي ثم افيض على ساري جنبي لكن يدل على انه لا يجب ذلك كما تقدم وهذا واضح من رواية من
روايات اخرى ثم افرغ على جنبي ثم افاض عليه الماء عليه الصلاة - 00:45:39
والسلام قال رحمة الله وعن جابر وعن باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة - 00:46:02

لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي ومن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد اي ابو داود وكان يجز
شعره وهذا خبر من رواية حماد ابن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زادان ابو عمر الكندي عن علي رضي الله عنه - 00:46:36
وهذا الاسناد فيه عطاء بن السائب وعطاون السائب وهناك منذ حرق سماعه قبل الاختيار وان تحقق سماعه بعد الاقتراب ومن شك
في سماعه شعبة وسفيان وجماعة يبلغون عشرة اه سمعوا منه قول الاختلاط - 00:47:10

وجماعة سمعوا منه بعد الاقتراب ومنهم من اختلف فيه منهم حماد بن سلمة وهو اشهرهم وهو اشهر فيحيى ابن سعيد القطان يرى
انه سمع منه قبل الاختيار ومن اهل العلم من جزم انه سمع منه ممن يجزي من سمعه بعد الاختلاط - 00:47:36
والحافظ بن حجر اقترب كلامه في هذا في التلخيص الحبير صح اسناده في موضع اخر اشار الى انه سمع منه بعد الاختلاط. وما دام
ان الامر مشكوك فيه اليقين عدم الجزم بصحته. فنبقي على - 00:47:55

اليقين واليقين في هذا يحصل بان توقف في هذه الرواية حتى يتبيّن انه سمع منه قبل الاختلاط وما دام شك في الامر فانه يتوقع
فيها. ثم هذه الرواية قد يقال ان فيها مخالفة للروايات الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:48:14
وهذا سيأتي الاشارة اليها. في من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء وهذا يبين ربما يقال انه يدل على لا بد من اليقين التام
اليقين التام في وصول مال كل شعرة - 00:48:38

هو الاصل هو مطلوب. لكن تقدم بكلام مصنف رحمة الله مما يدل على ان غلبة الظن تكفي في مثل هذا. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
المشقة تجلب التيسير تجذب التيسير اه ما دام انه اجتهد - 00:48:56

واستبدأ الامر اصال الماء الى اصول الشعر ما خفي عليه بعد ذلك ولم يتبيّن له فانه معفو عنه لكن عليه ان يستبرئ الامر ولهذا هذا
الحديث في ثبوته النظر كما تقدم من رواية حماد ابن سلمة عن عطاء ابن السائب - 00:49:15
رحمة الله عليهم قال مصنف رحمة الله عن ام سلمة وهند بنت ابي امية تقدمت مرارا رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام
قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي - 00:49:42

ظفرة قير بسكون الفاء وقيل بضم الصاد والفاء ظفر رأسي وايد جمع وظفيرة وقيل ظافرا هاي الشد والربط ظهر رأسي وهذا هو
الاشهر وهو الذي ضبط في اكثر الروايات افأنقذه لغسل الجنابة؟ فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاثة حثيات - 00:50:00
ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين. رواه الجماعة الا البخاري هذا الحديث من رواية امي سلمة رضي الله عنها وهو جاء له رواية اخرى
افأنقضه للحيرة والجنابة الحديث رواه ايوب ابن موسى ابن سعيد ابن العاص - 00:50:31

يعني هو مخرجه من روايات ايوب موسى ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص عن سعيد ابن ابي سعيد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:51:03](#)

ورواه عن عن ايوب ابن موسى رواه عنه سفيان ابن عبيدة ورواه عن سفيان الثوري ورواه عنه روح ابن القاسم روح ابن القاسم فسفيان عبيدة وروح بن القاسم اتفقا عن ايوب ابن موسى - [00:51:18](#)

فقالوا للحيض فانقضه للجناة ولم يذكر الحيضة سفيان الثوري ايضا رواه علي موسى وقال افا انقطه للجناة في رواية يزيد ابن هارون عنه السالمي ابو خالد الحافظ الامام الكبير عبد الرزاق - [00:51:43](#)

عن سفيان الثوري زاد عليهم افانقضه للحيضة والجناة فانقضه للحيضة والجناة؟ قال لا وكثير منا تكلم في رواية عبد الرزاق وقالوا ان الحفاظ اللاثبات الحفاظ اللاثبات عن هؤلاء الائمة اولا في الطبقة - [00:52:07](#)

الاولى من يروي هذا الخبر يرويه ايوب بن موسى اي موزة بهذا اللفظ افا انقطه للجناة وهذا يرويه عنه هؤلاء الحفاظ ثلاثة من حفاظ اثنان لم يختلف عليهم وواحد هو الثوري قد اختلف عليه - [00:52:34](#)

الحافظ الكبير الامام الهمام يزيد ابن هارون زادان السالمي ابو خالد رحمه الله من اجل واشهر شيخ الامام البخاري الامام احمد رحمه الله وغيره لكن الامام احمد رحمه الله اعتبرنى بالروايات عنه في المسند كثيرا - [00:52:57](#)

يافق ايضا البقية يروي يروي سفيان عن سفيان يروي انه قال افا انقطه للجناة وعبد الرزاق يقول افانقضه للحيضة والجناة حكموا في حكم على رواية على رواية - [00:53:16](#)

عبد الرزاق بالوهم عبد الرزاق والوهم وان النقض المسؤول عنه في الجناة دون الحيض. ورددوا ذلك بما سيأتي من قوله عليه الصلاة والسلام او في رواية اخذها المصنف رحمة الله عليه يأتيني اشار اليها انقضى شعرك انقضى شعرك واغتنسي - [00:53:43](#)

لما كانت حائضا وحديثها في الصحيحين في حجها امرها بنقض شعرها دون ذكر الغسل. واستدل ابن القيم رحمه الله بذلك على ان في الحيض ينقض دون غسل - [00:54:10](#)

الجناة دون غسل الجنابة اكثر اهل العلم يقولون انه لا فرق بين غسل الحيض والجناة وهنا كلام في التفريق بين الحيضة والجنابة والعمدة على باب الروايات ويحتاج الى عناية في هذه الرواية والنظر فيها - [00:54:33](#)

اما الرواية ستأتي فبدلالتها نظر اذ هذا النقض وهذا الغسل في الحقيقة ليس غسلا يقصد منه رفع الحدث انما هو غسل نظافة. وليس غسلا يقصد منه رفع الحدث انما هو غسل نظافة - [00:54:53](#)

وهذا له حكم خاص وهذه الرواية آينظر وان كان كما سيأتي ان شاء الله ان استنادها صحيح هل تعل ان تعلي عن الذي في الصحيحين ذكر النقض بلا للغسل ذكر النذر بلا - [00:55:10](#)

الغسل انه عليه الصلاة والسلام امرها بالمشط حتى امرها بالامتناط معلوم انه ليس بواجب حدث ام سلمة رضي الله عنه قالت اني امرأة اشد ظهر رأسي. افانقضه لغسل الجنابة ثم ذكرت - [00:55:28](#)

شد الرأس وهذا امر قد يعل به ثم النبي عليه قال لا. لانها ذكرت عن غسل الجنابة. والنبي عليه الصلاة والسلام جوابه اعم ثوابه اعم هي التي ذكرت غسل الجنابة - [00:55:50](#)

انما يكفيك ان تحثي على رأسك وهذا العموم يشمل كل راسلي راسي ان تحثي ان تحثي اصل التحفتين فيما حذفت النون للناصب النون الناصب الياء يعني هي الياء يا الفعل - [00:56:10](#)

اول اولياء اللي هو عالمة اللي هي نفس الفاعل على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ثم تفيض هذه رواية مسلم في بعض الروايات ثم تفيض على العطف على ان تحثي - [00:56:43](#)

بحذف النون عالمة بالفعل في الافعال او الامثلة الخمسة لانها تنصب وتجزم بحذفها وهذا هو للجزم والنصب سمة. فلم تكوني لترومي مظلومة يعني في حالة النصب والجزم ثم تفيضين وعلى رواية العطف ثم تفيضي - [00:57:01](#)

عليك الماء فتطهرين هذا ثابت باثبات الياء. اثبات النون وهذا وهذه جملة يمكن ان يعني عرضها بعضهم على انها خبر ثم انت

تطهرين الجملة من الفعل والفاعل على انها في موضع رفع خبر للمبتدأ - [00:57:29](#)

الذى هو انت رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد لمن لم يجد ذلك باليد لانه قال لم يكفيك ان تحفي على رأسك وهذا ايضا يدل - [00:57:58](#)

في ظاهره على خلاف ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه لان ظاهر عمومه ظاهر عموم شامل للجميع للرجال والنساء وقوله وان كان خطاب للنساء فالاصل العموم فخطاب النبي عليه الصلة والسلام للنساء خطاب الرجال وخطاب الرجال خطاب للنساء - [00:58:21](#)

لكن في اصل الكلام موجه لهن فلا يكون خصوصا ولا خاصا باحد ابن سين الا بدليل يدل على ذلك. الا بدل يدل على ذلك لان احيانا يكون خطاب عام فيدخل فيه الجميع - [00:58:45](#)

ابتداء لعمومه واحيانا ان يكون الخطاب خاصا ويدخل يعني في اللفظ الاول يدخلون باللفظ والمعنى ايها الناس ايها المسلمين وما اشبه ذلك ايها المؤمنون فهذه الجموعية تشمل الرجال والنساء. يدخلون جميعا في اللفظ والمعنى - [00:59:03](#)

واحيانا قد يكون الخطاب خاصا مثلا باحد الصنفين فيكون خصوصا لادهمها ويدخل الصنف الاخر الجنز الآخر في المعنى من جهة ان الاصل هو عموم واحكام الشريعة ما نقول بالقياس لا - [00:59:27](#)

شريعة عامة فنقول يدخلون بعموم المعنى من جهة ان خطابه عليه لواحد من الناس خطاب للجميع خطاب لكن قد يكون سبب اقتضى خطابه وتوجيه الخطاب اليه ثم هو لكل من - [00:59:44](#)

سمعه او كل من بلغه قال رحمة الله تم تقدم وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة في هذا الحديث قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى - [01:00:05](#)

قال في واغمزي قرونك عند كل حفنة المصنف رحمة الله وهو دليل على وجوب بل لداخل الشعر المسترسل هذا قد يقال ان لفظه مخالف او يدل على خلاف ما جاء في حديث ام سلمة ان تحفي على رأسه - [01:00:34](#)

لانه قالت ظفر رأسي وهنا واغمزي قرونك وهو في معنى شد الظهر لكن هذه الرواية من طريق اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري المدني عن ام سلمة - [01:00:57](#)

وله علتان اسامة بن زيد اسامة بن زيد هذا الليث هو غير المدني اخوه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الله بن زيد اسلم واسامة زيد اسلم وكلهم ضعفاء - [01:01:16](#)

واظففهم عبد الرحمن واقواهم عبد الله واسامة ابن اسلم رواه ابن ماجة وغيره. اما اسامة بن زيد المدني هذا اقوى قد روى له مسلم. ومسلم رحمة الله روى له يعني - [01:01:29](#)

نسخة بن وهب يعني وربما روایات لا تكون على سبيل اعتماد لرواياته فهو متكلم فيه رحمة الله مع ما فيه من علة الارسال لان سعيد لم يسمع كما قاله جمع الحفاظ لم يسمع من امي سلمة رضي الله عنها - [01:01:45](#)

قال رحمة الله وعن عبيد بن عمير وان ثبتت هذه الرواية فان العلم يقولون اذا كان يعني ان الماء يتحقق عدم وصوله لهذه الحالة لابد ان تغمز القرون وتكتبس القرون حتى ينزل الى خلل - [01:02:09](#)

الشعر وعن عبيد بن عمير عبيد قال بلغ عائشة رضي الله عنها هذا عبيد هو ابن قتادة الليثي اوتلف قيل انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم رحمة الله - [01:02:31](#)

وقيل انه من كبار متابعين توفي سنة اربعين وسبعين كما قال حافظ الذهبي في الكاشف يقول توفي سنة اربع وسبعين وهي السنة التي توفي فيها عبد الله ابن عمر من عمر توفي في اوائلها رحمة الله - [01:02:49](#)

روى له الجماعة عبيد بن عمير بن قتادة الليثي رحمة الله قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن قالت يا عجبنا لابن عمر - [01:03:05](#)

وهو يأمر النساء اذا غسلنا اي ينقضن رؤوسنا اولا من هنا قال اوما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى

الله عليه وسلم من ائمه واحد - 01:03:25

ما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه مسلم وهذا ايضا من عائشة رحمها الله ورضي عنها يدل لما تقدم على اكثر الروايات عن ام سلمة في قولها افأنقضه لغسل الجنابة - 01:03:41

قالت اولا يأمرهن ان ينقضن رؤوسنا ولم تستثنى رحمها الله ورضي عنها ولم تستثنى غسل الحيض غسل العين بل استدللت بعموم الاغتسال مع النبي عليه الصلاة والسلام انه يجزئ انه يجزئ - 01:04:04

عموما ولم تستثنى رضي الله عنها غسل الحيض. فالمقصود ان هذه المسألة دالة لما تقدم ان المشروع هو الافراغ على الراشق. وهذا يشهد لما تقدم الافراغ عن الرأس ثلاثة افراغات. ثلاثة افراغات وهذا يتقدم في حديث ميمونة - 01:04:26

في حديث عائشة رضي الله عنها. وفي دلال على يسر الشريعة وخاصة فيما يتعلق بامر النساء فيما يتعلق شعورهن ولهذا اختلف اهل العلم في هذه المسألة يعني مسألة نقض الشعر - 01:04:48

ولعله يأتي شيء من ذلك ايضا في ما يأتي في كلام رحمه الله لكن من فرق بين النساء والرجال قال يجب على الرجل ناقض شعر رأسه ولا يجب على المرأة - 01:05:10

واستدلوا بحديث رواه ابو داود في رواية اسماعيل بن عياش من روایتی ابی داود رحمه الله احد الحفاظ شیوخ ابی داود علم محمد بن عوف الطائي اسماعیل ابن عیاش عن ابیه قال ورأیت في اصل اسماعیل يقول محمد بن عوف - 01:05:24

باسناده الشامي الى ثوبان رضي الله عنه فاذا كان قد اطلع على اصل اسماعیل ابن عیاش يعني يحصل الامن من رواية محمد اسماعیل محمد اسماعیل الذي قد ادخل على ابیه ما ليس من حديثه فيكون - 01:05:47

فتكون الرواية هذه روايات صحيحة وفيها انه عليه قال اما المرأة او قالت يا عم الرجال فلينشر شعر رأسه واما المرأة فتهاوى على رأسها ذكرها يعني ما ذكرته عائشة رضي الله عنها ومعنى ما تقدم. فهذا الخبر اذا ثبت دل على - 01:06:06
انه يلزمها ان ينشر رأسه وان يعني اذا كان هنالك انه شيء من الشعر قد ربته او هو جدائل ونحو ذلك وحصل من الشعر. فانه لا يشق عليه المرأة فان الامر في حق المرأة اشد من هذه الجهة - 01:06:29

ولهذا جاء ايضا في هذا الباب عن احمد رحمه الله في مسح المرأة لرأسها رواية تدل على تخفيف شأنها. لكن عمدة كما تقدم على الرواية وهذه الرواية ظاهر اسناد انها - 01:06:52

عن ظاهر الروايات الاخرى. المطلقة في هذا الباب عامة للرجال والنساء قال رحمه الله باب استحباب نقد الشعر بغسل الحبيب وتتبع اثر الدم وتتابع اثار الدم فيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي. رواه ابن ماجه باسناد صحيح والاسناد ظاهر اسناد على رسمهما اسناد عظيم ساقه ابن ماجة رحمه الله - 01:07:35

من رواية وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. رواه ايضا هو عن شيخ ابی بکر وابی شيبة. وعلي بن محمد هذا حدثنا وكيع عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 01:07:57

تقدما الاشارة الى هذا الخبر ولان النبي قال قضي شعرك واغتسلي. وهذا ان كان في في احرام ابی الحج لما كان لما حاضت قبل ان تأخذ عمرتها فهو في اغتسال الحائض لاجل - 01:08:18

الاحرام بالنسك مع انها هي محمرة لكن لتأكد الاغتسال في حق الحائض امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تغتسل غسلا اخر لانها ادخلت احراما او احرمت بالحج وادخلت الحج على العمرة - 01:08:38

امرها عليه الصلاة بل قال انقي و جاء انه امرها عليه الصلاة ان تتمشط. وهذا كله ثابت في آآ صحيح البخاري وفي غيره وهذه مسألة ذكرها العلم ذكروها في حديثها في كتاب الحج - 01:08:57

وهذا اذا كان وبعض اهل العلم بأنه لأن المصنف يقول استحباب نقض الشعر لغسل الحبيب وتتابع اثر الدم لأن المصنف رحمه الله يعني لغسل الحبيب ما قال لغسل لغاسل الحبيب - 01:09:20

وهذا في شهر الى انه يعني هذا الخبر ان يشرع له الاغتسال في حال الحيض يظهر ان هذا الخبر انه يمكن ان يكون طرفا من حديتها في الحج مع انه يشرع الغسل - [01:09:39](#)

والتنظف على كل حال وازالة الاذى ازالة الاذى وقد يستدل بانه اذا شرع هذا وهي حائض كونه يشرع بعد الاستبراء وانتهاء الحيض من باب اولى لان بعد ذلك يجب عليها عبادات - [01:09:58](#)

يسرع لها ان يكون اغتسالها وغسلها وغسلها لدمي. دم الحيض اشد وابلغ منه ما كانت حائضا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [01:10:20](#)

فامرها كيف تغتسل ثم قال خذ فرصة اي قطعة فرصة من مسک فتطهري بها فتطهري يعني هذه فرصة القطعة التي فيها طيب قالت كيف اتطهري بها؟ قال سبحان الله التسبیح عند الامر الذي يتعجب منه - [01:10:42](#)

يعني اشارة الى اه يعني الى ما امرها به كراهيۃ ان يصبح لها بذلك مع فقال سبحان الله تطهري بها. لكن عائشة رضي الله عنها بفطنتها ومعرفتها قالت فاجتذب الي - [01:11:06](#)

قلت تتبعي بها اثر الدم بها الجماعة الا الترمذی غير ابن ماجة وابي داود قال فرصة ممسكة قوله غير ان ابن ماجه قال - [01:11:27](#)

هذا اللفظة موجودة في الصحيحين هذی موجودة في الصحيحین وكذلك عند ابی داود والنسائي احمد ويعنی موجودة عند الجميع. موجودة عند الجميع لكن انا تبعتها يعني هو اخرجه يعني في رصته ممسكة - [01:11:47](#)

المقصود ان هذه اللفظة موجودة في الصحيحین وكما بوب المصنف رحمة الله انه يشرع التطهیب ان تتطهیب وهذا قد يشير الى ما تقدم من بقول البخاری رحمة الله باب وطیب - [01:12:18](#)

عند الغسل او الحلاوة الطین وان هذا من المشروع وان المرأة يشرع لها ايضا اذا اغتسلت من الحیض تطهیب نفسها حتى يكون ابلغ في تطهیرها وابلغ في ازالة الاذعن فاذا وكذلك ايضا - [01:12:45](#)

في حق الرجل ايضا كذلك فالمعنی واحد وان كان المعنی من جهة مرأة بعد اثر الحیض ابلغ لاجل ازالة اثره واحلال الطیب. موضعه قال رحمة الله باب ما جاء بقدر الماء - [01:13:09](#)

للغسل والوضوء عن سفينة مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهیر بالموت. رواه احمد بن ماجه مسلم والتزمذی وصححة - [01:13:35](#)

وهذا الحديث برواية سفينة ومولی رسول الله عليه الصلاة والسلام قيل انه يكنی ابا عبد الرحمن وقيل ان اسمه مهران وعن سفينة لقب له قد جاء في حديث رواه الطبراني والبزار وله طرق - [01:13:58](#)

وظاهر بعض اسانید انه لا بأس به بل قد يجزم بصحتها وكذلك عند احمد رحمة الله قال سفينة سأله رجل لما سمیت سفينة اخبره انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [01:14:18](#)

وانه عليه السلام قال له ابسط رداءك بسط رداءه ثم امرهم ان يضعوا متاعهم وضعوا كثيرا من متاعهم في ردائه. فقال عليه الصلاة والسلام احمل فانما انت سفينة على سفينة فوالله لو حملوا علي وقر جمل او جملین او اربعة او ثلاثة او خمسة او - [01:14:35](#)

ستة وسبعة حملت يعني وكأنه لا يحمل شيئا قول النبي عليه الصلاة انما انت سفينة انما سبیلا من جهة ان السفينة تسیر في البحر بهذا الحمل سيرا رقيقا خبيفا وسيرا سمحا وسهلا - [01:15:04](#)

وكذلك ويحمله ولا يحس بشدته ويسيّر به سيرا مطمئنا وهذا كله برکة قوله صلوات الله وسلامه عليه وجاء عنه قصة اخرى رواها الحاکم وغيره لكن في اسناده انقطاع انه رضي الله عنه رحمة - [01:15:26](#)

قال كنت مع اصحاب اللي في البحر فانكسر بنا المركب تعال بنا الى الساحل او شيء في البحر قال فجعلنا نمشي ثم جئنا في غيقة يعني غابة عظيمة. فاذا ابو الحارت الاسد - [01:15:47](#)

فلما رأه قوم اصحابي ذهبوا عنه ثم جئت اليه قلت ما تريدين يا ابا الحارت انا سفينة مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشار

ببدنه او حرك بدنه وجعل يمشي امامي حتى صرت حتى صرنا معه ثم - 01:16:07

لما بلغ طريقا اشارة برأسه ثم عرفنا الطريق فعلمته انه يودعنا لما اوصلنا الطريق هذا من اكرام الله سبحانه وتعالى لاولئاته. يجعل هذه الوحوش الكاسرة حافظة لهم حامية لهم وهذه الكرامات - 01:16:34

التي تقع يذكرها السلف رحمة الله. منها ما يصح ومنها ما لا يصح. لكن الكرامة الحقيقية هي الاستقامة. على دين الله والعمل بشرع الله سبحانه وتعالى هذه الاستقامة هذه الكرامة حين يكرم الله العبد باستقامته على - 01:16:59

وعلى دينه وعلى معتقد الذي جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وفي الدعوة اليه على بصيرة وعلم جعل الله سبحانه وتعالى وسائل الاخوان المسلمين من اهل البصيرة - 01:17:20

واليقين بمنه وكرمه امين يقول كان رسول الله لم يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد. وهذا في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام سوف يشير مصنف الى شيء منها فيه دالة على ان امر الوضوء وامر الغسل وامر الطهارة من امور التي جاءت من هديه عليه - 01:17:40 الصلاة والسلام هذه الشريعة لعظمتها جاءت بالتدبیر وجاءت بالاحسان والاصلاح لما يصلح حال المسلم بل حال الناس في كل احواله ومن ذلك في حال الطهارة وان المسلم يرافق في امر الطهارة ويتطهر الطهارة المنشورة - 01:18:05

ويعمل بها كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وان الصحابة رضي الله عنهم حفظوا هديه في وضوءه وفي غسله وفي خلائه في دخوله وفي خروجه من خلائه وفي سائر احواله - 01:18:31

في لبسه لثيابه وفي نومه وفي يقظته نقلوا احواله كلها صلوات الله وسلامه عليه. ومن اعظم الاحوال التي ينبغي للمسلم ان يتعلمها هي هذه الاحوال الخاصة احوال الطهارة قال رجل من يهود ليس سلمان رضي الله عنه لقد علمكم نبيكم كل شيء - 01:18:51 انا نعم حتى القراءة الحديث يعني كيف يأتي الخلاء هذه الشريعة التي جاءت في بيان هذه الامور فانما كان اعظم منها في باب الاحكام التوحيد والعقيدة يكون البيان فيها اعظم - 01:19:17

واعظم واوضح واوضح وهذا محل اجماع من السلف والنصوص في هذا كالمطر وهي الشمس شاهدة عيانا لمن كان من اهل البصيرة واليقين. نسأل الله سبحانه وتعالى لنا عمومي اخواننا البصيرة واليقين وان يهدى ضال المسلمين منه وكرمه - 01:19:35

قال رحمة الله وعن انس وعن سفينة الحديث قال مولى رسول الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد يعني يتوضأ وهذا يبين رفقه صلوات الله وسلامه عليه. بالمد يتوضأ عليه الصلاة والسلام - 01:20:02

لا شك انه مع الرفق يحصل يحسن التطهر بمثل هذا. بل سيأتي انه يتوضأ بثلثي المد وهذه احاديث في موضع موضع بحث وموضع نظر لكن هذا هو الاكثر والأشهر والاصح عنه عليه الصلاة والسلام. وانه يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد. وفي الصحيحين - 01:20:26 عن انس رضي الله عنه قال وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع الى خمسة امداد. ويتوضاً بمد. يعني انه وقد يزيد الى خمسة امداد. وهذا يبين ان الوضوء والغسل ليس تقديرًا على سبيل - 01:20:51

بالجذم بالصاع وعلى سبيل الجذم بالمد في الوضوء. وانه على ما يأتي في يجزئ من الغسل الصاعد انه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انما هذا هو المنقول من هديه عليه الصلاة والسلام وهو المحفوظ - 01:21:11

وان الاغتسال المعتدل من البدن في البدن المعتدل من الرجال والنساء انه يكفيه الصاع في الغسل والمد في الوضوء. لكن اشار العز بن عبد السلام رحمة الله لانه قد يكون الرجل عظيم البدن ولا - 01:21:32

فيه مثلًا الصاع وشيء يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انه انها تفتسل والنبي عليه الصلاة من اباء يقال له الفرق ويتوضاً وعن انس رضي الله عنه وجاء ايضا في صحيح مسلم انه عليه يتوضأ بخمسة مكاكيك ويتوضاً ويتوظأ يفتسل بخمسة مكاكيك - 01:21:57

ويتوضاً مكوك وهو على هذا بمقدار المد بمقدار المد اذ هذه المقادير تبينها الروايات الأخرى. فهذه الامة قال خمسة امداد وهنا خمسة مكاكيك دل على ان المراد بذلك المد عن انس رضي الله عنه - 01:22:27

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغسل بالصاع يغسل بالصاع ثلاثة ارباع المد ثلاثة ارباع

فعلى هذا يعني ثلاثة اربع وثلاثة اربع فان تكون مدين الا شيئاً يعني نحو الدين الا ثلث فهذا لو ثبت دل على انه قد يزيد على المد

وقد - 01:22:49

ينقص عن المد وقد يكون بالمد. لكن هذه الاخبار التي جاءت خاصة في الزيادة عن المد في ذروة نظر. وسيأتي ان شاء الله في الدرس الثاني ان شاء الله اشارة الى الاخبار الواردة في وضوئه باقل مد عليه الصلاة والسلام. وهذا الخبر من رواية شريك ابن عبد الله

- 01:23:26

النخاعية وشريك رحمة الله معروف في الرواية وليس بذلك رحمة الله عن عبد الله ابن عبد الله ابن جبر ورواية عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس المحفوظ عنه في الصحيحين بخلاف هذا بخلاف هذه الرواية عنه - 01:23:44

بل جاء خلاف هذه الرواية وخلاف المحفوظ عن عبد الله بن عبد الله الجبر وهذا هو الذي روی شعبة ومن طريق سفيان بما تقدم في حديث انس رضي الله عنه بالفاظ روايات يدل على ان هذه الرواية في ثبوتها نظر - 01:24:04

قال رحمة الله وعن موسى الجهنمي قال اوتني مجاهد بقدر حذرته بثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مثل هذا. رواه النسائي - 01:24:29

هذا الخبر رواه ايضاً احمد واسناد احمد صحيح وكذلك اسناد انس عبي وموسى هو ابن عبدالله الجهنمي وهذا لا يدل على انه كان يغتسل بثمانية ارطال. الصاع يعني الصاع خمسة ارطال وثلث - 01:24:50

الساعة خمسة ابطال وثلث. وهو اربعة امداد. لكن هذا اشارة الى انه يغتسل من اباء وثمانية ارطال وهذا قد يكون هو بمعنى حديث عائشة الثاني في الصحيحين من اباء يقال له الفرق من اباء يقال له الفرض - 01:25:16

والفرق ثلاثة فرق ثلاثة هذا هو تقدير وهو اكبر من هذا التقدير المذكور في هذا الباب لا يلزم من كونه يغتسل من اباء بهذا القدر ان يكون يغتسل بالماء كله - 01:25:35

او ان يملأ الاناء وان يغتسل بكله. يمكن قد يكون بقدر الصاع او يملأ ويغتسل بقدر الصاع كما هو في حديث سفينة وفي حديث انس رضي الله عنه قال وعن جابر رضي الله عنه - 01:26:00

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الغسل الصاع ومن الوضوء المد وهذا الخبر من رواية يزيد من ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر. ويزيد ابن زياد الهاشمي وضعيف - 01:26:20

وهذا الخبر كما تقدم قد يوهم انه لا يجزى اقل من الصاع ولا يجزى اقل من المد الوضوء وهذا خلاف يعني قد يوهم هذا خلاف يعني ما ذكره العلم بل هو اتفاق من اهل العلم - 01:26:36

انه اذا حصل غسل جميع البدن ولو باقل من الصاع والوضوء ولو باقل من المود فانه يحصل الغسل ويحصل الوضوء. وهذا الخبر كما تقدم بهذا الاسناد ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:57

من اباء واحد من اباء واحد من قدر يقال له الفراغ هذا الخبر عن قالت كانت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد من قدر اينا يقال له الفرج والفرق ثلاثة اصع - 01:27:20

وستة عشر رطب لانه اذا كان الصاع خمسة عاص وثلث ثلاثة اصع تكون ستة عشر لان حاصل ضرب ثلاثة في خمسة او ثلث وهذه ستة عشر ركن لكن لا يلزم - 01:27:46

انهم انهم يستكملون الفرق. ولهذا قالت من اباء واحد من قدر من قدر يقال له الفرع يغتسلون منه. قالت كانت اغتسل انا ورسول الله. ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله ان يجوز - 01:28:07

في لفظة الرسول يجوز فيها النصب ويجوز فيها الرحب يجوز فيها الرفع على الظمير العطف على الظمير والمراد بالظمير المستكן في اغتسل لان انا هذه تأكيد للظمير المستكן - 01:28:24

لان اغتسل فعل وفاعله انا الفاعل وتقديره انا. وانا الثانية هذه ليست فاعلاً انا هي تأكيد للفاعل المستكن قد اغتسل ولهذا لو حذفت انا هذه استقمنا اغتصلوا ورسول الله ورسول الله. لكن يكون بالنصب حين يحذف - 01:28:48

الضمير وذلك انه اذا حذف الضمير المنفصل النصب على المعية اصح او ارجح من العطف لانك اذا عطفت تكون عطفت على الضمير المتصل والعطف عن الضمير المتصل افصح فيه ان يفصل بالضمير المنفصل - 01:29:14

وان عرفت على ضمير متصل فافصل بالضمير المنفصل وبلا فاس يجوز اختياروا مالك رحمه الله يعني قد يرد بالنظم فاشيا في النظم فاشيا في النظم والنثر يعني انه يرى انه جوازه جوازه يرى جواز هذا الشيء - 01:29:38

فالمعنى ان انت ولهذا يقول سبحانه اسكن انت وزوجك اذهب انت وربك فقاتلا انها هنا قاعدون وهذه المسألة اذكر في درس الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 01:30:05

مرة في درسه في حديث آآ عمر رضي الله عنه الطويل القصة التي في صحيح البخاري وفيه اه قول عمر رضي الله عنه في لفظة منه صحيح البخاري مما اذكرها - 01:30:26

انه قال قال ان كنت كنت وجار بالرفع كنت وجار لي قال الشيخ رحمه الله وله عناية بهذه الدقائق فيه دلالة على جواز العطف على الضمير المتصل وهذا ايضا هو ما - 01:30:40

اشار اليهم مالك رحمه الله وفي شهر ايضا من الشيخ وهو قول يعني مالك رحمه استدلال بالاخبار في اللغة العربية وان كانت تنقل يعني بعض الالفاظ بالمعنى لان نقلتها في هذا خاصة في ينقل هذه الالفاظ وان كان ينقلون المعنى فالقرون الاولى حجة في هذا الباب - 01:31:00

هي في نقلهم يعني في باب اللغة. فالمعنى ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدر - 01:31:27

يقال له الفرق متفق عليه. قال المصلون رحمه الله الفرق ستة عشر رطلا للعراق ستة عشر لتر للعراق وفيه ايضا اه اشاره الى اغتساله عليه الصلاة والسلام مع اغتسال انا ورسول - 01:31:42

واحد وفي روایات لعلی یاتی بالاشارة الی ان شاء الله درس اخر حتى اقول دعني ويقول دعي لی یقال له الفلق وبعضاهم قال یجوز فيه الوجهان الفرق والفرق ومنهم من فرق بين الفرق والفرق - 01:32:04

لكن مشهور في الفرق والحديث متفق عليه يعني عند البخاري ومسلم واحمد اسئلہ سبحانہ وتعالی لی ولک التوفیق والسداد والعلم النافع والمصالح منه وكرمه امین وصلی اللہ وبارک علی نبینا محمد. سبحانک اللہم وبحمدک. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرک واتوب اليك - 01:32:21